جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

بحث فى

الاعتماد المستندي في ضوء القانون المصري والقواعد الدولية

أ . د / محمود أحمد فتحى ناصف

بسم الله الرحمن الرحيم

هل أدلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب أليم تؤمنون بالله

" صدق الله العظيم "

الاعتماد المستندي في ضوء القانون المصري والقواعد الدولية

الاعتماد المستندى فى ضوء القانون المصرى والقواعد الدولية

أ . د / محمود أحمد فتحى

تمهيد :-

لقد أراد المشرع توفير الأمن والأمان المالى لإيجاد المشروعات الناجحة بحرية الحركة بقيام عمليات مصرفية هامة وصل إليها الفن المصرفى فى اخر تطوره حيث يتنوع إلى نوعين على درجة كبيرة من الأهمية أولها فتح الاعتماد البسيط والثانى الاعتمادات المستندية [1] .

أولا الاعتمادات البسيطة :

Ouverture de credit simple :

هو عقد فيه يلتزم بمقتضاه البنك فاتح الاعتماد Créditeur أن يضع بعض الأموال

---

[1] محمود مختار بربرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ مكتبة النصر الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ ص ١٠٥ .

* محمد حافظ الرهون ــ النقود والبنوك والأسواق المالية ــ مطبعة الوبجى سنة ٢٠٠٥ ص ٢٦٥

* سميحة القليوبى ــ القانون التجارى ــ نظرية الأعمال التجارية ــ عمليات البنوك ــ بمطبعة جامعة القاهرة التعليم المفتوح سنة ٢٠٠٠ ص ٤٩٣ .

* نجيب محمد بكير ــ موجز محاضرات فى القانون التجارى ــ مكتبة عين شمس سنة ١٩٨٨ ص ٣٦٤ .

* محمد فريد العريني وهانى دويدار ــ مبادئ القانون التجارى والبحرى ــ دار الجامعة بالإسكندرية سنة ٢٠٠٠ ص ٣٩٨ .

* على جمال الدين عوض ــ القانون التجارى ــ (عمليات البنوك) جامعة القاهرة ــ الكتاب الجامعى سنة ١٩٨٣ ص ٤٦١ بند رقم ٥٦٥ .

* زيد حسين العفيف ــ ورقة بحثية بعنوان أنواع الاعتمادات المستندية سنة ٢٠٠٥ ص ٢ قانون التجارة الأردنى .

* جدبع وهطان الجروى ــ القحطانى ــ استخدام تقنينة الاعتمادات المستندية فى عمليات غسل الأموال ــ رسالة ماجستير سنة ٢٠٠٥ جامعة القاهرة ص ٢ .

تحت تصرف العميل الموثوق به Crédité ويعد عقد فتح الاعتماد [1] من أهم عمليات الائتمان التى تقوم بها فى مواجهة التجار اللذين يستفيدون منها بكافة الأشكال إما بقبضها أو بسحبها كشيكات عليها ، أو لتحويل الاعتماد كله أو بعضه لحساب دائن للعميل ، وبذا يلتزم هذا الأخير برد المبالغ التى يستعملها فعلا ، مع الفوائد والعمولات والنفقات [2] كما يعد طبيعة الاعتماد البسيط من العقود الملزمة لجانب واحد هو البنك فاتح الاعتماد [3] .

---

[1] يعد عقد فتح الاعتماد من العقود الرضائيه التى تقوم على الاعتبار الشخص (أى ينعقد بالإيجاب والقبول دون الحاجة إلى شكلية معينة)

* محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ عمليات البنوك والأوراق التجارية سنة ٢٠٠١ ــ دار النهضة العربية ص ١١٧ .

* وقد عرفته المادة ٣٣٨ بأنه هو (عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع فى حدود مبلغ معين ، ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة)

* على سيد قاسم وسامى عبد الباقى وخليل فيكتور ــ القانون التجارى الجزء الثانى ــ الإفلاس وعمليات البنوك سنة ٢٠٠٧ ص ١٩٧ .

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٧ ص ٣٦٥ .

* الياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة (عمليات المصارف) جزء ثالث ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ ــ منشورات عويدات ٨٥٧ / ١٩٨٣ ص ٤٢٩ .

[2] ويعرف عقد فتح الاعتماد البسيط هو عبارة عن عقد يلتزم البنك بموجبه بأن يضع بعض الأموال تحت تصرف العميل ، فيكون له أن يستخدمها ، سواء دفعة واحدة ، أو على دفعات متتابعة بحسب احتياجاته .

* على سيد قاسم ، سامى عبد الباقى ، خليل فيكتور ــ القانون التجارى الجزء الثانى ــ الإفلاس وعمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٩٨ .

* على أحمد السلوس ــ المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى ــ دار الاعتصام سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ١١٢ .

* يقدم البنك القروض بنوعيها الاستهلاكى والإنتاجى مع أخذ الضمانات الكافية مع حصول فائدة نسبة مئوية عن طريق الإقراض الربوى لأصحاب المشروعات وليس عن طريق المشاركة الإسلامية فيدخل ذلك فى مجال الحرمة ص ١١٣ .

[3] كتب الاعتماد المستندية Documentary letter of credit

I ssuing Bank الذى يلتزم بمجرد العقد بوضع المبلغ تحت تصرف العميل المستفيد من الاعتماد Le Beneficiary دون أن يوجب التزام على الأخير باستخدام حيث أن عقد فتح الاعتماد [1] Clopener يوجد التزامات متبادلة بين طرفيه منذ أن يبدأ العميل (المستفيد من الاعتماد) Le Beneficiary فى استخدام مبالغ الاعتماد وأن كان البنك يمنح ائتمان للعميل الذى يثق فيه ، وكذا العميل يلجأ إلى بنك يثق فى قدرته على تزويده بالمبالغ محل الاعتماد . كما يتقاضى البنك عمولة عن كامل قيمة الاعتماد سواء تم استخدام أو لم يتم وتكون هناك عمولة لعدم الاستعمال [2] Commission de nom – utilization حيث يلتزم البنك بأن يضع المبلغ موضوع الاعتماد تحت تصرف العميل وذلك طيلة الفترة المحددة للاعتماد وهذا يستفاد من نص المادة ٣٣٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بنصها على ما يلى :

(الاعتماد العادى عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع فى حدود مبلغ معين ــ يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة)

وبذا لا يصح للبنك أن يتراجع عن وعده فى فتح الاعتماد قبل الموعد المحدد . وإذا نص عقد الاعتماد على حق البنك فى إنهاء عقد الاعتماد بصفة مطلقة قبل موعده ، فإن

---

* محمود سمير الشرقاوى ــ القانون التجارى ــ الجزء الثانى ــ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٤ ص ٤٨٩ بند رقم ٥٤٤ .

* محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ عمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة سنة ٢٠٠١ ص ١١٣ بند رقم ١٠٢ .

[1] يعتبر عقد فتح الاعتماد تجاريا بالنسبة للمصرف وتجاريا بالنسبة للعميل إذا كان تاجرا وكذا إبرام العقد لحاجات تجارية ، وإلا كان مدنيا بالنسبة إليه .

* محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية ــ عمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة سنة ٢٠٠١ ص ١١٧ .

* الياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ عمليات المصارف جـ٣ المرجع السابق ص ٤٣٠

* على جمال الدين عوض ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ص٤٦٣ بند رقم ٥٦٩

[2] جاك يوسف الحكيم ــ الحقوق التجارية ــ الجزء الثانى ــ مطبعة دمشق سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ص ٣٨٤ .

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٧٠ .

مثل هذا الشرط لا يقع صحيحا[1] إلا إذا كان للبنك حق إنهاء عقد الاعتماد قبل الأجل المحدد شريطة أن يكون إخلالا بالالتزامات التعاقدية كدخول فى صفقات مريبة أو حدوث اختلالا لسمعته التجارية .

ثانيا : الاعتمادات المستندية :

Credit Documentaire

نظرا للتطور فى مجال التجارة الداخلية والخارجية فإن الاعتماد المستندى يعد أكثر أدوات الوفاء استخداما فى هذا المجال حيث أنها أداة وفاء سريعة وقليلة التكاليف حيث أن الاعتماد المستندى يستخدم من قبل المستورد والمصدر بقصد تمويل عملياتهم التجارية بحيث تعد تلك العمليات المصرفية من مفرزات الفن المصرفى [2] .

فهى عبارة عن معاملة بنكية تنشأ عن شراء البضاعة (أى استيراد من الخارج وتمتاز تلك الموائمة بين مصالح جميع الأطراف مع تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان بين كافة الأطراف ذات الصلة بالموضوع [3] . مما يحقق الضمان والاستقرار لحدوث ثقة

---

[1] محمد السيد الفقى والمعتصم بالله الغربانى ــ أساسيات القانون التجارى والبحرى ــ دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية سنة ٢٠٠٨ ص ١٥٠ وما بعدها .

* سميحة القليوبى ــ القانون التجارى ــ عمليات البنوك المرجع والطبعة السابقة ص ٥٢٦ .

[2] تعتبر الاعتمادات المستندية أحدى الأدوات الهامة المستعملة فى تحويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير وحيث أنها تجرى عن طريق البنوك ، فإن ذلك يضفى عليها الضمان .

Thte : // w w w , occe 4 arb. Com /accc/ Shorvthread – Phi? T = 1271

- زيد حسين العفيف ــ ورقة بحثية بعنوان أنواع الاعتمادات المستندية ــ القانون الأردنى ــ سنة ٢٠٠٥ ــ ص ٢ .
- جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تقنينة الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٢ (رسالة ماجستير فى الحقوق)
- رضا السيد عبد الحميد ــ النظام المصرفى وعمليات البنوك المرجع والطبعة السابقة ص٢٢٣

[3] إذا أردت أن تشحن بضاعة من البائع إلى المشترى فمن الواضح إنك تريد أن تأتى بالنقود من هذا المشترى إلى ذلك البائع الاعتمادات المستندية هى السبيل لتحقيق ذلك .

* وقد نصت المادة ١٢١ / ١ من قانون التجارة الأردنى تنص على ما يلى : (إذا خصص الاعتماد المصرفى وفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد المستحقة فلا يجوز بعد ذلك الرجوع

المستورد والمصدر بواسطة البنوك فى تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية ، وبـذا نجـد أن المصدر يعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد الالتزام بتنفيذه للـشروط التعاقدية الواردة فى الاعتماد المستندى [١] ، وبذا يكون من حق العميل قانونا أن يلزمـه البنك بتنفيذ الاعتماد وفقا للشروط المتفق عليها بينهما أما إذا تقاعس البنـك عـن تنفيـذ التزاماته التعاقدية يحق للعميل أن يطالب البنك بتعويض عن هذا الضرر نتيجـة قواعـد المسئولية التقصيرية [٢] .

عنه أو تعديله دون رضاء ذلك الغير ويصبح المصرف ملزما إزاء مباشرة ونهائيا بقبـول الأوراق والايفاءات المقصودة .

* زيد حسين العفيف ــ أنواع الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص٢ .

* نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة فى الاعتماد المستندى ــ رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ درجة دكتوراه ــ ص ٥ .

* على أحمد السالوس ــ المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى ــ المرجع والطبعـة السابقة ــ ص ١٢٠ .

* على البارودى ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٣٧٣ .

* فكرى أحمد نعمان ــ النظرية الاقتصادية فى الإسلام ــ المكتب الإسلامى ــ بيـروت ــ الطبعـة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م ص ٣٦٢ .

(١) htty // w w w , accc aral /co/acc/ Showthread. Php? T = 1271

(٢) محمود سمير الشرقاوى ــ القانون التجارى ــ الجزء الثانى ــ المرجع والطبعة الـسابقة ص٥٥٠ بند رقم ٥٤٦ .

* على سيد قاسم وسامى عبد الباقى وخليل فيكتور ــ القانون التجـارى ــ الجـزء الثـانى الإفـلاس وعمليات البنوك ــ جامعة القاهرة التعليم الفتوح ــ المرجع السابق ص ٢٠٣ بند رقم ٥٢ .

* جاك يوسف الحكيم ــ الحقوق التجارية الجزء الثانى ــ المرجع السابق ص ٣٨٣ بند رقم ٦٥٥

* إذا رفض البنك تنفيذ التزاماته ــ فيكون التنفيذ عن طريق التعويض وذلـك إذا لـم تفلـح الأمـور التهديدية فى إجبار البنك عن تنفيذ التزامه .

* محمود مختار بريرى ــ قانون المعاملات التجارية سنة ١٩٩٣ المرجع والطبعة السابقة ص١١٧ .

ثالثا : تعريف الائتمان المصرفى :

يعد الائتمان [1] أحد المحركات الرئيسية للاقتصاد فهو عامل مهم فى تنشيط وتنمية القطاعات الاقتصادية مما يؤدى إلى رفاهية الأفراد بمنح الثقة لهم وبذا يتم منح المدين أجلا لدفع الدين [2] ويوجد عدد من الشروط لتوافر الائتمان المصرفى وهو :

١- وجود علاقة مديونية بين الدائن فاتح الائتمان (المصرف) وبين المدين وهو الشخص الذى تلقى مبلغ الدين .

٢- علاقة الدائنين وهو المبلغ النقدى الذى يمنحه الدائن للمدين .

٣- المدة التى تمضى بين فتح الائتمان وبين رده بواسطة المقترض حيث أن هناك فرق بين الائتمان قصير الأجل وطويله .

٤- عدم قدرة المدين على السداد .

---

[1] بلال حامد إبراهيم ــ بطاقة الائتمان ــ الماهية الحكم الشرعى ــ دراسة مقارنة ــ مجلة البحوث الفقهية والقانونية ــ العدد الثانى والعشرون سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م (مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ــ الجزء الثانى ــ ص ٧ .

* معنى الائتمان فى الاقتصاد : القدرة على الإقراض (أو هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة)

* محمد حافظ الرهون ــ النقود والبنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٢٩ منح المدين لسداد الدين المستحق عليه .

[2] جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تقنية الاعتمادات المستندية المرجع السابق ص ٥ .

* على سيد قاسم وسامى عبد الباقى وخليل فيكتور ــ القانون التجارى ــ الجزء الثانى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ١٨٧ بند رقم ٤٠ .

* محمود سمير الشرقاوى ــ القانون التجارى ــ الجزء الثالث ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٩٥ بند رقم ٥٠٠ .

* صابر عمار ــ قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ / ١٩٥٧ فى المادة رقم ١ / أ بنصها على ما يلى: (التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية النواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى)

خامسا : القواعد الموحدة للاعتمادات :-

لقد تدخلت غرفة التجارة الدولية لتسهيل عمليات تحويل التجارة الدولية لإتمام الصفقات التجارية على أكمل وجه وذلك عن طريقين :

أولهما عن طريق المسحوبات :

I nard And outvard Bills forcollections

وثانيهما عن طريق فتح كتب الإعتمادات :

Documentary letter of credits

وقد أثبتت الأخيرة جدارتها بحفظ الحقوق فى معاملات التبادل التجارى إلى حد كبير بين التجار والمتعاملين فى هذا الميدان بالمقارنة بالطريقة الأولى :

فهل استطاعت الغرفة التجارية الدولية فى أن تساهم بشكل فعال فى تقريب وجهات نظر المصارف بعضها ببعض رغم اختلاف عاداتها وتقاليدها وأنظمتها ؟

أن وضع أسس متعارف عليها من قبل الغرفة التجارية الدولية أدى إلى :

- القضاء على ظاهرة تعدد القواعد بين مختلف دول العالم وبنوكها .
- ساعد على تقليص الخلافات بين اتحادات المصارف لكل بلد .
- توحيد مدلولات المصطلحات التى تستخدم فيها .
- التقليل من اللبس لغموض بعض العبارات والمصطلحات وطريقة تفسيرها من بنك إلى آخر ، ومن دولة إلى دولة آخرى [1] .

من خلال ما توصلت إليه الغرفة التجارية الدولية يلزم لمنع حدوث خلافات بين دولة ودولة آخرى ، وكذا أيضا بنك وبنك آخر هو توحيد اللغة مناط التعامل وكذا المصطلحات حتى لا يحدث أى اختلاف وذلك بسبب كثرة المنازعات الدولية بسبب هذه الاختلافات فى فهم المصطلحات وبعض العبارات مع الإحاطة بأن هذا التوحيد قد يسهم فى تذليل صعاب جمة كانت تظهر بمناسبة عملية الاعتماد من آن لآخر نتيجة ظاهرة اختلاف القواعد

---

[1] WWW. Beblelanon. Com

المعمول بها [1] .

وإن كانت تتمتع الاعتمادات المستندية بسمة دولية تعبر عنها الممارسة الدولية التى تحكمها ، كما لا يوجد تشريع وطنى أو دولى ينظم ويحدد عمليات الائتمان المستندي [2] .

بجانب أنه قد رافقت الزيادة فى حجم المبادلات الدولية زيادة مماثلة فى استعمالات الاعتمادات المستندية باعتبارها تلعب الدور الأول فيها .

سادسا : لمحة تاريخية عن الاعتمادات المستندية :

لقد كان تنظيم العلاقة بين أطراف عقد الاعتماد المستندى هى قواعد مستمدة من الأعراف والعادات المصرفية الدولية أكثر من استنادها إلى القوانين المحلية ، مما يستوجب النظر إلى المراحل التاريخية التى مرت بها الاتفاقيات الدولية فقد مرت بعدة مراحل فيها .

فقد عرضت الشعبة القومية للغرفة التجارية الأمريكية تقرير قدمته إلى مجلس غرفة التجارة الدولية فى اجتماعه العشرين الذى عقد فى ٥ مارس سنة ١٩٢٦ .

Chambre de commerce international

وقد أشارات فيه إلى أن الفهم الصحيح للمبادئ التى تقوم عليها الاعتماد المستندى ييسر على الأوساط التجارية والمصرفية الدولية أداء عملها والاضطلاع برسالتها .

---

[1] نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة فى الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٧ .

* ومع هذا فطبيعة الاعتماد المستندى ودلالاته ، وأنواعه المختلفة ومدلولاته العبارات التى تستخدم فى إنشائه ــ وليس من ريب فى أن نقل هذه المصطلحات التى العربية ــ وغيرها من اللغات الأخرى يضيف إلى الصعاب عنصرا جديد ، وأن كانت المصارف تفضل اللغة الإنجليزية .

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى من المنظور العملى والمنظور القانونى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١١ .

[2] جديع وهطان الجروى القحطانى ــ استخدام تنقية الاعتمادات المستندية المرجع السابق ص ٣ .

* على جمال الدين عوض ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة ص٤٨٧ بند رقم ٦٠٧

* رضا السيد عبد الحميد ــ النظام المصرفى وعمليات البنوك ــ المرجع والطبعة السابقة ص٢٢٠

* محمود مختار بربرى ــ قانون المعاملات التجارى ــ عمليات البنوك ــ المرجع السابق ص ٧٨

وفى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ قرر مجلس غرفة التجارة الدولية أن يعهد بهذا الموضوع إلى لجنة الكمبيالة والشيك . Commission De la letter de change et du chéque .

على أن ينضم إليها نخبة من الخبراء المتخصصين فى موضوع الاعتماد المستندى . واستمر عمل تلك اللجنة حتى مستهل عام ١٩٢٧ وفى عرض الأمر على الغرفة التجارية المنعقدة فى استكهولم فى يونيو سنة ١٩٢٧ [١] .

وقد أعد مشروع للقواعد والعادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية ، وقد استطاعت هذه اللجنة أن تعد مشروعا عرض على مؤتمر غرفة التجارية الدولية الذى عقد فى أمستردام فى يوليو سنة ١٩٢٩ ولقد استمرت الجهود الدولية لتوحيد قواعد الاعتمادات المستندية الدولية باتفاق تم فى فيينا [٢] عام ١٩٣١ ثم عدلت هذه فى لشبونة سنة ١٩٥١ ، وقد امتنعت بريطانيا عن التصويت على هذا التعديل وقد انضمت مصر إلى اتحاد البنوك التجارية سنة ١٩٥٨ ثم عدلت هذه القواعد مرة ثانية سنة ١٩٦٢ .

وانضمت البنوك البريطانية إليها وأخيرا أصدرت الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٧٤ قواعد معدلة اتفق على سريانها من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ [٣] .

---

[١] صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص١٢

[٢] فقد سعت غرفة التجارة الدولية فى فينا سنة ١٩٣٣ إلى جمع الأحكام العرفية ووضعها تحت عنوان موحد هو القواعد والعادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية .

- Régles et usance uniforme aux credits documentaries.

* الياس ناصيف ــ الكامل فى قانون التجارة ــ عمليات المصارف ــ الجزء الثالث ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٤٣٨ .

* أقر المؤتمر الثالث للغرفة التجارية الدولية الذى عقد فى لشبونة فى شهر يونيو سنة ١٩٥١ الوثيقة رقم ١٥٩ الخاصة (بالنماذج اللازمة لفتح الاعتمادات المستندية)

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٥٩

[٣] محمود سمير الشرقاوى ــ القانون التجارى ــ المرجع والطبعة السابقة الجزء الثانى ص ٥٥٣

* محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية المرجع والطبعة السابقة ص١٣٣ .

* وقد وضع مشروعا جديدا يحمل اسم القواعد والعادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية ومازال الأمر مستمرا فى التعديل والتغيير إلى ألان .

موقف المشرع المصرى :-

لقد حاول المشرع فى التشريع التجارى الجديد رقم ١٧ / ١٩٩٩ فى تناول الاعتماد المستندى حيث أنه لم يكن موجودا فى التشريع الملغى وتناول ذلك فى عشرة مواد اعتبارا من المادة ٣٤١ وحتى المادة ٣٥٠ من الباب الثالث برقم /٧ عمليات البنوك .

وإن كان المشرع قد بذل جهدا مشكورا فى ذلك ويستكمل هذا الجهد بالمعاهدات الدولية والقواعد الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية ، وهذا ما يفسر عدم وجود تشريعات وطنية فى العديد من الدول ، وطبيعى مع عدم وجود تشريع وطنى حيث يلجأ القاضى الوطنى إلى استلهام القواعد والمبادئ العامة التى يرتكز عليها نظامه القانون الوطنى وقد تباينت النظم القانونية من بلد لآخر بجانب أن القضاء الوطنى المصرى لم يتناول الاعتماد المستندى بالقدر الكافى [1] .

ولقد جرى قضاء النقض على ذلك فى حكمها الصادر فى ٢٧ / ٢ / ١٩٨٤ الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق بأن :

> (التزام البنك فى الاعتماد المستندى مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى ، ويلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج)

وأن كان القضاء المصرى لم يتناوله بالقدر الكافى لإبراز قواعد بل يكاد الأمر يحتاج إلى جهد وذلك لندرة المنازعات التى عرضت عليه فى هذا الصدد وذلك بسبب أن

---

* القواعد والعادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية سارية المفعول ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ ص ١٩٣ .

* صليب بطرس وياقوت العشماوى ــ الاعتماد المستندى من المنظور العملى والمنظور القانونى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٩٣ .

[1] نجوى محمد كمال أبو الخير ــ البنك والمصالح المتعارضة فى الاعتماد المستندى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٨ .

* محمود مختار أحمد بريرى ــ قانون المعاملات التجارية عمليات البنوك سنة ٢٠٠١ ص ١٣٢ .

الأطراف غالبا ما يميلون إلى التفاهم وتقريب وجهات النظر لإحداث توازن بين مصالحهم بدلا من اللجوء إلى القضاء [1]

ومازال هذا الموضوع فى حاجة ماسة إلى مزيد من الدراسات الفقهية لأهميته فى التعاملات الدولية والوطنية مع وجود مصالح متعارضة .

سابعا : خطة البحث

الباب الأول : أنواع الاعتماد المستندى

الفصل الأول : تعريف الاعتماد المستندى

الفصل الثانى : أساس الاعتماد المستندى

الفصل الثالث : أنواع الاعتماد المستندى

الباب الثانى : القواعد التى تحكم الاعتماد المستندى

الفصل الأول : صور الاعتماد المستندى

الفصل الثانى : الأصول الدولية الموحدة

الفصل الثالث : القواعد الدولية سنة ١٩٨٣ وما بعدها

الباب الثالث : مستندات الشحن

الفصل الأول : سند الشحن

الفصل الثانى : أوراق الضمان

الفصل الثالث : مستندات التأمين

الخاتمة :

---

[1] نجوى محمد كمال أبو الخير ـ البنك والمصالح المتعارضة فى الاعتماد المستندى ـ المرجع والطبعة السابقة . ص ٨ .

لعل أهمية هذا الموضوع يرجع إلى أن المشرع المصرى لم يتناوله بالتنظيم مع ندرة النصوص التشريعية بجانب أنه لم يحظ بعناية كتب الفقه وأن شراح القانون التجارى فى مؤلفاتهم العامة لم يلق إلا جهدا فى نطاق محدود وذلك من خلال فصول قصيرة لا تلبى حاجة الباحث المتعمق الذى يرغب فى الإطلاع إلا ما كان من الأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض وبعد جهود الباحثين القليلة .

ولذا سنرجع فى كثير من الجهد إلى الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية .